له فينصرف به الا ان وصى به موكله او استرك بعين ماله ملا برد وكيل بخلاف العكس في الاولى
وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشرا
او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولو كيل بوكيل بلا اذن فيما لم يثبت
منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا توكل العاجز الا في العذر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن
نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية
التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الوكيل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر
اما ما ثبت منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعجاله على ارتضاه كلام الجوزي واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان نفق لان الموكل اذن له في التوكيل في العزل
سوا اقال وكل عموما اطلق فان قال وكل عنك فتعمل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى
الاذن فيعزله من احد الثلاثة والعزل بما يتعلق به الوكيل وسيأتي بيانه في فصله
الوكالة جائزة فتجبر كبيرك اعم من قوله تعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل
توكيل فلو وكلا وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي
غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير
اهل وما يتبعها لو امره جميع لمعين من الناس او نوعه اي نوع من الاموال والتصريح به من
زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم
كذا في سوق كذا فخالف ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين
لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال
بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يفد الثمن او نهاه عن غيره
والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بما يه لم يبع
بما قل منها وان قل وبان يبيعه ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد
ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بان يزيد لانه حصل
غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فالوجه
في زمن الخيار لزومه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشرا بشاة موصوفة بما مر في
التوكيل بشرا عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوتها احداهما وان لم تساوه
الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان
زادت قيمتهما على الدينار لتعدد ما وكل فيه وتعبيره بما ذكر اولى مما عبر به وفي حالة

في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار
فاشتراه باخر او امره بالشرا في الذمة فاشترى بالعين لها اي التصرف لان الموكل
لم يأذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان
تلف العين او خالف في شرا في ذمته كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعينه
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشرا للوكيل وان سمى الموكل
بتلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد فتنفسخ
بتلف العين فاتى بما لا يفسخ بتلفه ويطالب له بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار لكذا
لم يتعين الشرا بعينه لم يخير بين الشرا بعينه وفي الذمة ولا يصح ابتاع بيعت موكلك
وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه خلافا
دعوى الرد على غير الموكل كمن له كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا
ضمن كسائر الامنا وان بين بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يثبت
عليه ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ايتمان فان باع وسلم
المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام
عقده اي الوكيل كرد في المبيع ومفارقة مجلس وتفابض فيه شرائه له لا بالموكل لانه
العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل ولا بيع بطالبه اي الوكيل
كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه
فلا يطالبه ان كان حيا لانه ليس يده ولا بان كان في الذمة طالبه به الا بعين ف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن
والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر بدل الثمن سوا اعترف المشترى بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع على الوكيل
بما غرمه لانه غره واطلاق تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده
فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جائزة اي غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل فينفذ حالا اي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها بعزل
احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعذر انكارها لا غرض له فيه خلافا لمن انكر لها
نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه